ملتقى حول حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة

المحور الثاني: تكريس الحماية المقررة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة

مداخلة حول اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح عام 1954

حنان بن عمار **قانون عقاري** **طالب السنة ثانية دكتوراه**

البريد الإلكتروني : hananzahra62@gmail.com **رقم الهاتف : 0771692899**

ملخص:

لقد اهتم القانون الدولي الاضافي بحماية الممتلكات الثقافية لأنها تعبر عن حضارة وتاريخ الشعوب ولقد اهتمت الاتفاقيات ومن بينها اتفاقية لاهاي عام 1945 وكانت أول اتفاقية تضمنت المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل تفصيلي وتضمنت هذه الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وتضمنت اتفاقية لاهاي 1945 والبروتوكولات المكملات لها ثلاثة أنظمة لحماية الممتلكات الثقافية وهي الحماية العامة والحماية الخاصة والحماية المعززة واتفاقية لاهاي تعرف بحالات يكون فيها الهجوم على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مشروعا و ذلك اذا تم تحويل هذه الممتلكات الى هدف عسكري.

Résumé:

Un droit international supplémentaire concernait la protection des biens culturels car il reflète la civilisation et l'histoire des peuples. Des accords étaient concernés, notamment la Convention de La Haye en 1945 et était le premier accord qui comprenait la signification des biens culturels en détail. Il dispose de trois systèmes de protection des biens culturels, à savoir la protection publique, la protection privée, la protection renforcée et la Convention de La Haye, connus comme des cas où les attaques contre des biens culturels pendant un conflit armé sont légitimes et Si vous convertissez la propriété dans un objectif militaire.

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح

المطلب الأول : التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية

المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية

المبحث الثاني: اليات الرقابة وصور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وفقا اتفاقية لاهاي

المطلب الأول: أليات الرقابة على تطبيق الأحكام الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية

المطلب الثاني: صور الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح

المطلب الثالث: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

خاتمة

مقدمة:

تحتل الممتلكات الثقافية مكانة هامة في حياة الإنسان فحياته لا تستقيم دون وجود هذه الممتلكات بإعتبارها تعبر عن حضارته وتاريخه لكن خلال فترات النزاع المسلح عادة ما تلجأ الدول المتحاربة إلى غستعمال القوة المفرطة وإستعمال الأسلحة النووية من أجل تدمير ثلث الممتلكات الثقافية.

ولهذا إهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الممتلكات الثقافية فمن العديد من الإتفاقيات التي تمنع الإعتداء عليها ومن أهمها اتفاقية لاهاي 1954، وتعد اتفاقية لااي أول اتفاقية تضمنت المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي.

و تمكن أهمية البحث أن النزاعات المسلحة تشكل تهديد على الممتلكات الثقافية وهذا لما تتعرض له من نهب وتدمير لتلك الممتلكات ولهذا أصبح لزوما على البشرية المحافظة على هذه الممتلكات لأنها تمثل همزة البشرية وهويتاها وتاريخها والإعتداء عليها يعتبر إعتداء على كرامة الشعوب

ولهذا تطرقت للإشكالية التالية :

ماهي آليات الرقابة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ظل اتفاقية لاهاي 1954؟

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح

تعد اتفاقية لاهاي 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلين لكن قبل ذلك سبقتها العديد من الاتفاقيات الدولية لكن تعريفها كان مقتصرا على عدد من الممتلكات الثقافية وفي إطار هذا سوف نتطرق بيان التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والمطلب الثاني مفهوم الممتلكات الثقافية

المطلب الأول : التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية

ان الثقافية التي ينبغي أن توحد بين البشر على اختلاف شعوبهم وقبائلهم وتنوع أفكارهم هي للأسف غالبا ما كانت تفرق بينهم ولهذا أصبحت المحافظة على التراث الإنسان تمثل قيم الشعوب وتاريخها.

وهناك ما يبرر أن تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية لكن في معظم الحالات تكون أعمال تدمير الممتلكات الثقافية معتمدة وهذا بقصد القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه مثلما فعل (كانون القديم) بتدمير مدينة قرطاجة واستمر الحال إلى أن استولى التتار على العراق فدخل (هولاكو)[1] بغداد فدمرها وعمل على تخريب معالمها وعليه فشواهد العراق التاريخية وممتلكاتها الدينية والثقافية لم تسلم من اعتداءات العدوان عليها سواء كان ذلك بقصفها وتدميرها من خلال شن الغارات الجوية عليها ونهبها وسرقة محتوياتها من المعتديين وأكثر من ذلك طالت بالأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية فانتهكت حرماتها وسرقت محتوياتها منها جامع المرجان في بغداد وجامع الكوان في البصرة فجميع هذه الأماكن تعرضت للقصف الأمريكي عام 1991 [2].

أما الإسلام فقد تضمن الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة المسيحية و اليهودية وتحمي الأديرة فنذكر قوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين"[3].

ولهذا يمكن القول أن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وخصوصا في فترات النزاع المسلح تعكس التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني إذ لم يعد محصورا على حماية ضحايا الحروب وتحقيق معاناتها بل امتد ليوفر الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تحت مضلة القانون الدولي الإنساني على أساس أن الممتلكات الثقافية تحتل موقع القلب بالنسبة لقضايا أخرى في القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة القضايا المتعلقة بحظر بعض وسائل وأساليب الحرب مثل الأهداف العسكرية والأضرار العرضية وتظهر هذه القضايا عندما تستخدم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو تقع بالقرب من أهداف عسكرية[4].

وتشكلت المبادئ الأولى لحماية الثروات الثقافية خلال اتفاقية باريس 1815 والتي نصت على حماية المتاحف والملكيات، كما أبرمت عام 1886 اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، لكن على

1 - علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 66

2 - علي خليل الحديثي، المرجع السابق ، ص 68

3 - سورة البقرة، الآية 190

4 - سلوى أحمد، ميدان المرجي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام اتفاقيات الدولية ، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 21

الرغم من تلك المبادئ السالفة الذكر فإنها لم تحترم إثناء الحرب العالمية الأولى إلا أنها كانت دافعا لمتابعة العمل ووضع مبادئ فعالة وعملية لحماية بالممتلكات الثقافية.

لكن بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تنظيم المسائل المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها من قبل ألمانيا وحلفائها فكان توقيع ميثاق الأمم المتحدة دور بارز في زيادة الوعي لحماية هذا التراث الثري للبشرية من أعمال كهذه رأت الدول أنه من الضروري اعتماد اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية فتم التوقيع على اتفاقية في 14 أيار 1954 على اتفاقية لاهاي من ثم الاتفاق على البروتوكول الأول لها ليكون مكملا لها والخاص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وهدفه الأساسي حماية التراث الثقافي والعالمي.

وبسبب كون الدول ليست ملزمة بهذه الاتفاقية فقد أدرج المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف 1974 اي عام 1977 في البروتوكولين الإضافيين مادة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية تنص على حظر الأعمال التالية دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في 14آيار 1954

أ. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي.

ب. استخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي.

ج. اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلاً للهجمات الانتقامية والجدير بالذكر أن تدمير الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات وانما يهدف ايضا الى تدمير الأشخاص المعرضين للهجوم فالممتلكات وحدها لا تجتذب العمل العدائي، بالعكس فحماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب وانما ذاكرة الشعوب وضميرها الحمائي وهويتها.

ولهذا قبل ان الاعتداء على الممتلكات الثقافية انما هو جريمة في حق الانسانية لأنها تضر بالإبداع الانساني وبالأجيال الحالية والمستقبلية و على أساس ذلك يمكن بيان اتفاقية لاهاي لعام 1954

وبروتوكولها الأول لعام 1954 والثاني الصادر عام 1999 والتي تكون المصدر الأساسي الذي نستنتج منه الأحكام وفقا للتفصيل التالي:

- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عرض اتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات الثقافية (بأنها ممتلكات ثابتة او منقولة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب ومباني مخصصة بصفة رئيسية فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة[1].
- أما المادة (3) من اتفاقية لاهاي 1954 تلزم هذه المادة الأطراف المتعاقدة بالاستعداد منذ وقف السلم بوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة [2] .
- أما المادة (4) من اتفاقية لاهاي 1954 تحرم هذه الاتفاقية كل استخدام لهذه الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية وتلتزم الدول المتعاقدة بالامتناع عن اي عمل عدائي ازاء هذه الممتلكات الثقافية [3].

كما أعطت هذه الاتفاقية حماية خاصة لبعض المواقع التي تحتوي على ممتلكات ثقافية وفقا لشروط معينة[4]، كما اعطت أيضا هذه الاتفاقية وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل تعرف عليها[5].

- وهذه الاتفاقية تصبح نافذة المفعول بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء 3 أشهر من إبداع وثائق التصديق أو الانضمام إليها وكان الأفضل أن تكون الاتفاقية نافذة من تاريخ إبداع وثائق التصديق أو الانضمام إليها[6]
- أما البروتكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 جاء بنظام آخر للحماية فضلا الحماية العامة والخاصة وهو نظام حماية المعززة للممتلكات الثقافية وتتمتع هذه الممتلكات بهذه الحماية بعد توفر عدة شروط بالغة الأهمية[7]، وعلى الطرف الذي يرغب بقيد ممتلكاته بهذا النظام

1 - المادة (1) أ، ب، ج من اتفاقية لاهاي 1954
2 - المادة (3) أ، ب، ج من اتفاقية لاهاي 1954
3 - المادة (4) من اتفاقية لاهاي 1954
4 - المادة (8) من اتفاقية لاهاي 1954
5 - المادة (6--16) من اتفاقية لاهاي 1954
6 - المادة (33) من اتفاقية لاهاي 1954
7 - المادة (10) البروتوكول الثاني لعام 1999 المحلق باتفاقية لاهاي لعام 1954

أن يعد قائمة بها ويعد ويقدمها إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وهذه اللجنة هي التي تقرر توفر شروط الحماية المعززة أم لا[1].

- وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة لها إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1999 أو إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا[2].

المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية

إن الاتفاقيات السابقة لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات لم تضع مفهوما واضحا للممتلكات الثقافية واقتصرت على الإشارة لبعض الأمور التي تتدرج ضمن إطار الممتلكات الثقافية أما اتفاقية لاهاي 1954 فتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تتعرض بشكل مفصل بمفهوم الممتلكات الثقافية إذا أوردت المادة (1) منها تعريف الممتلكات الثقافية حيث نصت على:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها التاريخية
- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية كالمتاحف ودور الكتب الكبرى وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح
- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات والتي يطلق عليها بالمراكز الأبنية التذكارية وهذا التعريف الموجود في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 يعد الأكثر صوابا فيما يخص الممتلكات الثقافية وما يتعلق بها من أماكن وأبنية.

وانسجاما مع هذا المفهوم يمكن أن نستخلص التعريف الاتي للممتلكات الثقافية ((الأعيان المدنية الثابتة أو المنقولة التي تمثل التراث الروحي والحضاري للشعوب كافة والتي تكون بمنأى عن أي عمل عدائي على أنها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل منشئات حربية بطبيعتها كالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة والتراث المغمورة بالمياه والتراث الشفهي غير المادي للشعوب وغيرها من الممتلكات سواء كانت طبيعية أم من إنتاج وإبداع الإنسان وتمثل حلقة ربط بين الماضي والحاضر والمستقبل أيا كان مالكها أو أصلها وبصرف النظر عن مكان وجودها أو حفضها[3].

1 - المادة (24) البروتوكول السابق
2 - المادة (13) البروتوكول الثاني لعام 1999 المحلق باتفاقية لاهاي لعام 1954
3 - سلوى أحمد الميدان المرجي، كلية القانون والسياسة ، المرجع السابق، ص 43

المبحث الثاني: اليات الرقابة وصور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وفقا اتفاقية لاهاي

لحماية التراث الثقافي والطبيعي يقتضي تفاهم بين الشعوب لأن سياسة حماية هذه الممتلكات الثقافية يجب أن توضع بشكل جماعي وبتظافر الجهود الدولية والإقليمية لحماية هذه الممتلكات من أوجه الدمار لذا علينا بيان مدى الحماية التي تتمتع بها هذه الممتلكات ولمعالجة هذا تطرقت في المطلب الأول إلى أليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والمطلب الثاني تطرقت إلى صور الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: أليات الرقابة على تطبيق الأحكام الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية

يقصد بآليات الرقابة الوسائل التي تلجأ إليها الدول من اجل تطبيق القواعد المقررة لحماية واحترام الممتلكات الثقافية تطبيقا فعليا أثناء النزاعات المسلحة ومن ثم القيام بتحقيق في حالة الاعتداء عليها [1].

لدراسة آليات الرقابة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فإن مضمونها يتمثل في :

1. في الاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي 1954 فإن المادة 56 من اتفاقية لاهاي الرابعة بعام 1907 لم تتعرض الى آليات الرقابة لتطبيق الأحكام والقواعد المتعلقة بها ولم تشير الى الهيئات التي تمارسها.
2. آليات الرقابة وفقا لاتفاقية لاهاي 1954 جاء في الفصل الأول من اللائحة التنفيذية المحلقة بها بالرقابة في المواد من (10-1) لنظام رقابي كامل وما يؤخذ على آليات الرقابة التي جاءت بها اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي عام 1954 عدة مأخذ منها
   1. نظام طويل يحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقدة لتطبيقه
   2. هذه الآليات الرقابية عادة ما تكون خاضعة لاعتبارات قائمة الشخصيات الدولية يرفض تعيين وكيل عام للممتلكات أو مهندس أو خبراء بناءا على هذه الاعتبارات

1 - رهايفية سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الأردن، عمان، دار الحامد، للنشر والتوزيع، 2012، ص 127

3. دور دول الأطراف في النزاع في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك يكون باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها ألزام قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وهذه الرقابة طبقا لاتفاقية لاهاي 1954 على المستوى الوطني والدولي، أما فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير الوقائية التي يمكن للدول القيام أثناء النزاعات المسلحة هو ما نصت عليها المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ونستنتج منها على امتناع الدول في استعمال ممتلكاتها الثقافية أو الأماكن المجاورة لأغراض تعرضها للتدمير في حالة نزاع مسلح

أما بخصوص الرقابة الدولية فقد نص عليها المادة 10[1] من اتفاقية الموضوعة تحت حماية خاصة ويتم تنظيم هذه الرقابة وفقا للائحة التنفيذية الملحقة لها باتفاقية لاهاي من خلال عدد من الموظفين تعينهم دول الأطراف بمجرد دخولها في نزاع مسلح واتفاقية لاهاي 1954 تضمن لهؤلاء الموظفين الحماية والاحترام.

4. دور الدول الحامية في الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

الدول الحامية في دولة محايدة تتولى مصالح الدول كطرف ثالث ويتم الاتفاق عليها من قبل دول أطراف النزاع وتطبيق أحكام اتفاقية تحت مراقبتها وذكرت اتفاقية لاهاي 1954 بأن أحكامها تطبيق بمساعدة الدولة الحامية .

المطلب الثاني: صور الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح

إن اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولات المكملات لها يتضمنان ثلاثة صور لحماية الممتلكات الثقافية

أولا. الحماية العامة :

يقصد بالحماية العامة أن يتمتع التراث الثقافي باحترام ووقاية من الأضرار التي قد تنسجم عن النزاع المسلح ويجب أيضا ان تتضمن الدول الأطراف بالاتفاقية في زمن النزاع المسلح باحترام الممتلكات الثقافية على نحو مزدوج بموجب المادة (4/1/ من اتفاقية لاهاي 1954).

1 - المادة 10 من اتفاقية لاهاي 1954

تتعهد الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية وذلك بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع مسلح و تتعهد الدول أيضا بالامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضده هذه الممتلكات، كما تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن آية تدابير انتقامية.

إلا أنه ورد استثناء في المادة 4 فيما يتعلق بالضرورة القهرية وعليه أن أهم ما جاء في البروتوكول الثاني 1999 تمسكه بالتخلي عن احترام الممتلكات الثقافية مع اتفاقية لاهاي على أساس الضرورات العسكرية ومعنى هذا أنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي تقرها اتفاقية لاهاي 1954 من أجل توجيه أي عمل عدائي إلا في حالات:

1. أن تكون هذه الممتلكات قد حولت وظيفتها إلى هدف عسكري
2. ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتحلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 2 المادة (4) من الاتفاقية وهذا من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تدمر إذا لم يوجد خيار آخر
3. ونشير في الأخير أن هذه الحماية التي تسري على جميع الممتلكات الثقافية المدنية لا تكفي اليوم لضمان حماية الممتلكات الثقافية بحكم طبيعتها الخاصة[1].

ثانيا. الحماية الخاصة

نصت اتفاقية لاهاي 1954 على جواز تمتع الممتلكات الثابتة أو المنقولة لحماية خاصة والحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي 1954 بشأن بعض الممتلكات الثقافية بشروط محدودة ونجد أن الحماية الخاصة تمنح لعدد من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية الثابتة وهذه الحماية الخاصة تحفظ الممتلكات الثقافية من أي عمل عدائي موجه نحوها وهذا النظام لم يحقق سوى نجاح محدد ولم يحقق نتائج المتوقفة منه حيث أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة، ولهذا اشترطت اتفاقية لاهاي 1954 لكي يتمتع اي ملك ثقافي بالحماية الخاصة لابد من تحقيق شرطين وهما:

1 - أحمد المرجي، المرجع السابق، ص 61-71

1. أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية
2. عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.

واجازت اتفاقية لاهاي 1954 وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذ تم بنائه بشكل لا يجعل أن تمسه القنابل وكذلك أمر بوضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة على الرغم من وقوعها بجوار هدف عسكري بشرط ان تتعهد الدولة الطرف في الاتفاقية بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح

و نشير أن الممتلكات الثقافية لا تتمتع بشكل تلقائي بالحماية بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر بل اشتركت الاتفاقية على ضرورة فئة الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في ى(السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة)[1] .

وهذا السجل تشرف عليها منظمة اليونيسكو[2] ويتم التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية بطلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونيسكو لتقيد بعض المخابئ أو المراكز التذكارية أو الممتلكات الثقافية الموجودة على أرضه.

وفي حالة إذا عارضت إحدى الدول على قيد ممتلك ثقافي في السجل لها الحق أن توجه للمدير العام إخطار خطيا باعتراضها خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب القيد ويجب أن يكون الاعتراض مسببا

وفور تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الاعتراض يقوم بإرسال صورة منه إلى الدول الأطراف وله الحق في استشارة اللجنة الدولية للآثار والأماكن الفنية والتاريخية، وفي حالة مرور ستة أشهر من تاريخ الاعتراض ولم يتم سحبه، يحق لطالب القيد أن يلجأ إلى التحكيم، وفي حالة دخول طالب القيد في حالة نزاع مسلح قبل أن يتم الموافقة على ذلك القيد يتوجب على المدير العام أن يقوم بتقيد الممتلك الثقافي فورا أو بصفة مؤقتة[3].

1 - المادة 12 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954
2 - المادة (12/2) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954
3 - المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي عام 1954

وأدخلت اتفاقية لاهاي عام 1954 شعارا مميزا لحماية الممتلكات الثقافية وذلك بتحديد صوب المكلفين بحمايتها وتم تحديد هذا الشعار بموجب المادة (16) لأنه في حالة عدم قيام دولة بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار[1] ، المميز فإنها تخاطر بممتلكاتها ويتخذها الطرف المعادي هدفا للأعمال العدائية[2].

وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954 في حالتين:

الأولى: في حالة إذا تم إستعمال الممتلك الثقافي لأهداف أو لأغراض عسكرية لأنه إذا قامت دولة بإستخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها وهذه الحماية لا تزول بشكل مباشر بل يجب على طرف النزاع الأخر أن ينذر الطرف الأخر المخالف خلال أجل معقول

الثانية: أن إتفاقية لاهاي 1954 إشترطت لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلك الثقافية في فترات النزاع المسلح أن تكون الأعمال العدائية من الممتلكات في حالة الضرورة العسكرية القهرية[3].

وهذه الاتفاقية قيدت توجيه الأعمال العدائية بعد شروط تتمثل في أن يكون تقرير من قبل رئيس هيئة حربية ويجب أن يبلغ قرار رفع الحصانة إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كافي وهذه المادة نجدها تشترط الرفع الحصانة على الملك الثقافي حال توفر الضرورة العسكرية وأن يصدر هذا القرار من ضابط وتبليغ هذا القرار إلى الدولة الحامية.

المطلب الثالث: الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

ان نظام الحماية المقررة نظام استحدثه البروتوكول الثاني لعام 1999 لإتفاقية لاهاي 1954 ومضمونها التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

ووضع البروتوكول الثاني لعام 1999 حماية معززة لأعيان ثقافية واشترط لتمتع هذه الممتلكات بالحماية المعززة توافر شروط[4] ، وتتمثل هذه الشروط في :

- أن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية فيما يخص البشرية

1 - المادة 14/7 من اللائحة التنفيذية المحلقة باتفاقية لاهاي 1954
2 - المغربي سلوى أحمد ، حماية الممتلكات الثقافية ، أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 80
3 - رهايفية سلامة صالح، المرجع السابق، ص 213.
4 - المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق بإتفاقية لاهاي 1954.

- أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والإستثنائية
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدروع لوقاية مواقع عسكرية
- وهذه الشروط التي أورلها البرتوكول الثاني بعرض تمتع الممتلكات الثقافيسة بالحماية المعززة

وفي الحالات الاستثنائية إذا ما ما حققت لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح أن الطرف الذي يطلب إدراج ممتلكاته الثقافية لا يستطيع الوفاء بهذه الشروط الموجودة في المادة 10 فلها ان تقرر منح حماية معززة، وعليه يجوز منح الحماية المعززة على الرغم من عدم إتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني.

وعليه يتم ادراج الممتلكات الثقافية علىقائمة الحماية المعززة سواء في الظروف العادية أمر طارئ بموجب قرار يصدر عن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

وبالتالي نستنتج بان الممتلكات الثقافية تتمتع بالحماية المعززة فور صدور قرار إدراجها على القائمة وبمجرد صدور هذا القرار تلتزم الدول الأطراف أن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة وذلك بالإمتناع عن إستهدافها بالهجوم والإمتناع عن إستخدامها في دعم العمل العسكري بدون إستثناء[1].
وما يلاحظ أن أحكام الحماية المعززة أقوى وأوضح بكثير من أحكام الحماية الخاصة، ويتمثل فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حال حدوث عارض يؤدي الى الغائها أو تعليقها مادة 13و 14 من الاتفاقية.
ولذلك يمكن القول أن الممتلكات الثقافية المحمية بحماية معززة تفقد هذه الحماية المقررة لها في حالات:

- اذا علقت أو الغيت تلك الحماية وفق المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1999.
- اذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا[2].

ويبين مما تقدم ان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حالة النزاع الملح طبقا لاتفاقية لاهاي بروتوكولاتها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999.
أما فيما يخص أسس الحماية تخضع الممتلكات الثقافية لحماية مزدوجة لأنها محمية من جهة بصفتها الأعيان المدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية.

1 - المادة (12/11) من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.
2 -المادة (13) من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954

و من ناحية أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية ممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[1].

وفي الأخير نقول أن شروط قيد الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة أفضل و أقوى من شروط الحماية العامة و الخاصة وذلك لأنها تقضي ضمانا أكثر لحماية هذه الممتلكات .

خاتمة :

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع اتفاقية لاهاي 1954 توصلنا إلى:

أولا : النتائج

1. إن مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع في طياته يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية أو فنية.
2. الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية مرتبطة بقواعد القانون الدولي الإنساني لأن تدمير الممتلكات الثقافية لا يقصد به تدمير المباني والمناطق الأثرية بل هو تدمير تاريخ الشعوب وهويتها.

ثانيا: المقترحات

1. دعوة الأمم المتحدة لدول الأعضاء إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الممتلكات الثقافية المسروقة و المفقودة وعقد اتفاقية بشأنها تتضمن اختصاص القضاء الوطني للنظر في النزاعات القانونية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.
2. دعوة الى محاربة الاتجار الغير المشروع بالممتلكات الثقافية وحماية الاثار العربية وصيانتها و ارجاع ما يتم ضبطه من ممتلكات ثقافية اثناء الاتجار الى دولتها الأصلية.
3. تركيز على التعاون العربي في مكافحة الجرائم الواقفة على الاثار والعمل على استعادتها والتي تم الاستحواذ عليها من قبل الجمعيات الرسمية.

1 - الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 104-105

قائمة المراجع:

- علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999
- سلوى أحمد، ميدان المفرجي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام اتفاقيات الدولية ، دار الكتب القانونية، مصر 2011
- الرهايفية سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الأردن، عمان، دار الحامد، للنشر والتوزيع، 2012

اتفاقيات:

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954
- البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954
- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954